IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1130
18 أيلول/سبتمبر 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة وردت من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة

1- في 12 أيلول/سبتمبر 2023، تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لكي تطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

جمهورية الصين الشعبية

البعثة الدائمة في فيينا

الرقم. CPMV/2023/104

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، وتتشرف بأن تطلب من الأخيرة تعميم هذه المذكرة في شكل نشرة إعلامية INFCIRC، إلى جانب ورقة العمل المشتركة المرفقة بعنوان "وجهات نظر مختلفة لبعض الدول الأعضاء في الوكالة بشأن بيان المدير العام للوكالة عن الدفع النووي البحري"، والتي يشارك في رعايتها كل من الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والصين وميانمار ونيكاراغوا.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، 12 أيلول/سبتمبر 2023

[الختم]

أمانة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
مركز فيينا الدولي، فيينا 1400

وجهات نظر مختلفة لبعض الدول الأعضاء في الوكالة بشأن
بيان المدير العام للوكالة عن الدفع النووي البحري (الوثيقة 2023/Note 44)

في 7 حزيران/يونيه 2023، خلال دورة مجلس محافظي الوكالة، أدلى المدير العام للوكالة ر. غروسي ببيانه بشأن الدفع النووي البحري (يُشار إليه أيضاً باسم "بيان NNP، 2023/Note 44)، موضحاً فيه ما يبدو أنه النهج المخطط للأمانة إزاء الفقرة 14 من نموذج اتفاق الضمانات الشاملة (CSA, INFCIRC/153). ولقد درسنا هذا البيان بعناية، وكمساهمة منا في مواصلة تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء في الوكالة في عملية المناقشة الحكومية الدولية الجارية، نود أن نتقدم بالتعليقات التالية:

أولاً- بشأن تفسير الفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153

في عام 1978، عرض المدير العام آنذاك س. إكلوند، في رسائله المتبادلة مع الممثل المقيم لأستراليا في فيينا (GOV/INF/347)، تفسيره للصفحة 14 من INFCIRC/153. ويحاول المدير العام الحالي الآن أن ينأى بنفسه عن هذا التفسير، لأنه ينبع بوضوح من الصفحة 6 من بيان NNP الخاص به. ومع ذلك، بما أن ولاية المدير العام فيما يتعلق باتفاق الضمانات الشاملة كانت هي نفسها تماماً في ذلك الوقت والآن، فإننا نعتقد أن التفسير المقدم في الرسائل المتبادلة بين الأمانة وأستراليا في عام 1978 يجب أن يظل كما هو. ومن أجل مراجعة ذلك أو الاعتراض عليه، ينبغي لفت انتباه مجلس المحافظين إلى هذه المسألة.

وفي ذات الصفحة 6 من بيان NNP، يشير المدير العام ر. غروسي إلى أن تبادل الرسائل الذي حدث في عام 1978 لا يشكل تفسيراً من طرف مجلس المحافظين للفقرة 14 من الوثيقة INFCIRC/153. وهذا صحيح بكل تأكيد، إذ لم يتم لفت انتباه المجلس إلى هذه القضية قط. ولكن رد المدير العام س. إكلوند في ذلك الوقت، كما ورد في الوثيقة GOV/INF/347، كان كما يلي: "لم تمارس أي دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار حتى الآن السلطة التقديرية المشار إليها في الفقرة 14. وبناء على ذلك، لم تتح الفرصة لمجلس المحافظين لتفسير تلك الفقرة، كما أنه لم يوضح بمزيد من التفصيل الإجراءات الواجب اتباعها عملا بتلك الفقرة". والآن بعد ممارسة هذه السلطة التقديرية، فقد حان الوقت لكي يقوم المجلس بإعداد تفسير للفقرة 14 من الوثيقة INFICIRC/153.

ثانياً- بشأن اختصاصات المدير العام

في الصفحة 7، يدعي المدير العام أن المناقشات الفنية التي بدأت وفقا للمادة 14 "سوف تحتاج إلى معالجة جميع الجوانب المتعلقة بتطبيق الضمانات على المواد النووية *والمرافق ذات الصلة*"، على عكس حقيقة أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يمكن إلا أن تطبق على المواد النووية.

وفي الصفحة 11، يستشهد المدير العام بالفقرة 20 من الوثيقة INFCIRC/153 التي تنص على أن *الدولة الطرف في اتفاق الضمانات الشاملة والوكالة* "تتشاوران، بناء على طلب أي منهما، بشأن أي مسألة تنشأ عن

تفسير أو تطبيق [اتفاق الضمانات الشاملة] ". ومع ذلك، بعد ثلاثة أسطر يتحدث عن مسائل التفسير بين *الدولة الطرف المعنية والأمانة*، وبالتالي يساوي بشكل أساسي بين الوكالة والأمانة. وهذا يتعارض مع ما يشكل الفهم الأساسي القائم منذ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فالوكالة هي الدول الأعضاء والأمانة العامة، وليس الأمانة العامة وحدها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه، خلافاً لبيان المدير العام غروسي، تم التمييز بوضوح من طرف المدير العام إكلوند بين الأمانة والوكالة في الوثيقة GOV/INF/347.

ومع ذلك، فإن بيان NNP الصادر عن المدير العام في دورة حزيران/يونيه لمجلس المحافظين لم يشمل بشكل كامل وكاف مشروع الغواصات في إطار شراكة أوكوس وبالتالي لا يمكن أن يكون بمثابة أساس لوضع صيغة التحقق بشأن الغواصات الأسترالية المقبلة التي تم شراؤها بمساعدة مفصلة للغاية من دولتين حائزتين لأسلحة نووية.

ثالثاً- ما الذي يجعل التعاون بشأن مشروع الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس حالة خاصة من وجهة نظر ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟

أولا، يتمثل جوهر شراكة أوكوس في أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بصفتهما دولتين حائزتين للأسلحة النووية، قررتا إجراء تعاون في مجال الغواصات النووية مع أستراليا، وهي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وحليفتها العسكرية، بما يشمل نقل أطنان من اليورانيوم شديد الإثراء المخصص للأسلحة. وهذا يمثل إرساء سابقة. وإن أي ترتيب محتمل بشأن شراكة أوكوس سيكون له تأثير عميق على جميع أشكال التعاون المماثل في المستقبل، وبالتالي فهو يتطلب، أولاً وقبل كل شيء وضع مفهوم.

ثانيا، مع الأخذ في الاعتبار الممارسة التاريخية للوكالة في تعزيز نظام الضمانات، ينبغي مناقشة مسألة شراكة أوكوس من طرف جميع الدول الأعضاء المهتمة من خلال عملية حكومية دولية شفافة ومفتوحة وشاملة، عملاً بتقليد الشمولية وتوافق الآراء. ويتجسد دور الدول الأعضاء في هذه العملية في الوثائق الأساسية ذات الصلة، ولا سيما النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والوثيقة INFCIRC/153.

ثالثاً، ينبغي لأي ترتيب محتمل بشأن شراكة أوكوس أن يستلزم تطبيق تدابير التحقق التي أقرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليس على دولة واحدة، بل على ثلاث دول أعضاء ــ أستراليا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وفي بيان NNP، يقترح المدير العام ر. غروسي (ص.4) أنه، من وجهة نظر الضمانات، لا يهم ما إذا كانت المواد النووية للغواصات قد تم إنتاجها محلياً أو مستوردة. ومع ذلك، يجب التحقق من المواد قبل إغلاقها في قلب المفاعل، وهذا ينبغي أن يتضمن قدراً من تدابير التحقق في الدول الحائزة للأسلحة النووية المورّدة.

رابعاً- وسيتطلب وضع ترتيب بموجب المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لشراكة أوكوس إرساء مفهوم

من المهم ملاحظة أن وضع ترتيب بموجب المادة 14 بشأن عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي ستستخدم في أنشطة غير سلمية (أو "أغراض عسكرية غير محظورة") المنطوية على نقل مواد نووية

شـديدة الإثراء من دولتين حائزتين على الأسـلحة النووية وطرفين في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية إلى دولة واحدة غير حائزة للأسلحة النووية سيكون حتما وثيقة ذات طبيعة مفاهيمية. ولا يزال من غير الواضح كيف يمكن للغة المستخدمة في المادة 14 أن تستوعب هذا النقل. والأمر الواضح بكل تأكيد هو أن تدابير التحقق ينبغي أن تطبق ليس فقط على أستراليا وحدها، بل على الدول الثلاث المعنية، الأمر الذي يجعل هذا التحدي الذي يواجه نظام الضمانات أكثر تعقيدا ويضخم الطبيعة المفاهيمية لأي ترتيب سيتم وضعه.

وبالنسبة لأولئك الذين يزعمون أن ترتيب المادة 14 مشمول باتفاق الضمانات الشاملة الذي وافق عليه مجلس المحافظين بالفعل، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا الترتيب المستقبلي، بطبيعته، ليس ترتيباً عملياً بأي حال من الأحوال. والقياس المناسب للترتيب العملي هو، على سبيل المثال، الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الشاملة- مع تحديد محتواها بوضوح والتدابير ذات الصلة المكتوبة صراحة في اتفاق الضمانات الشاملة ذاته. ومع ذلك، هناك فرق كبير بين ذلك وبين وثيقة التنفيذ الخاصة باتفاق الضمانات الشاملة، والتي من المؤكد أن يكون ترتيب المادة 14 بمثابة ذلك، بمجرد صياغتها.

خامساً- المناقشة بشأن شراكة أوكوس والمادة 14 ليست إلا بداية لعملية حكومية دولية طويلة

في تاريخ الوكالة، كانت جميع المفاهيم الجديدة في تطبيق الضمانات خاضعة لمناقشة شاملة بين الدول الأعضاء المهتمة.

وإن إرساء سابقة سلبية في الترتيب المستقبلي بين شراكة أوكوس والوكالة الدولية للطاقة الذرية يهدد بتقويض عالمية النُهج المتَّبعة في تطبيق الضمانات، في حين أن "خصخصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية من طرف تلك الدول التي تتمتع بالأغلبية في مجلس المحافظين سوف تؤثر سلباً على فعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. برمته على المدى الطويل. ولذلك، من الضروري ضمان مناقشة هذه المسألة بين الدول الأعضاء بهدف اعتمادها لاحقا بتوافق الآراء. والأكثر ملاءمة للغرض هو إجراء مناقشة في إطار مجلس المحافظين تحت بند دائم في جدول الأعمال. وبعد ذلك، حسب الاقتضاء، يمكن إنشاء صيغ دعم إضافية، من بينها لجنة تابعة لمجلس المحافظين، أو فريق عامل مفتوح العضوية، أو فريق دولي من الخبراء، رهناً بالتفاهم التوافقي من قِبل مجلس المحافظين. توجد ممارسة ذات صلة في الوكالة لجميع الخيارات المذكورة.